



تأسست عام ١٢٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة







تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم : (٢٩) لَجِنْـــــّ، التدقيق والمراجعة، الداخلية، إدارة الحوكمة،

مقدمة:

تهدف الجمعية الخيرية بمكة المكرمة إلى إعانة المحتاجين ومساعدتهم في تحقيق حياة أكثر استقراراً وذلك من خلال:

- ١. تقديم المساعدات الفورية والعاجلة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والإسكان إضافة إلى المساعدات العينية.
- 7. تمكين المستفيدين من الاعتماد على أنفسهم في المستقبل من خلال برامج ومشاريع تنمية مستدامة متنوعة بعد تحليل دقيق للاحتياجات لعموم المستفيدين.

الحالات المستحقة لإعانة الجمعية:

تدرس الحالات التي تتقدم للجمعية من قبل قسم البحث الاجتماعي ، وتقبل الحالات بناءاً على نتيجة الدراسة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

التعريف	المستفيد	م
تتكون من : أب وأم وأبنائهم / أرملة و أبناءها / مطلقة وأبناءها / أخوات في مسكن واحد.	الأسرة	١
من كان السجين يعولهم قبل سجنه.	أسرة السجين	۲
الرجل (أو المرأة) الغير قادر على العمل لأسباب صحية أو غيرها.	الفرد البالغ	٣
الطفل (أو الطفلة) من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة والذي فقد أبويه ولا يوجد من يعوله من قرابته.	اليتيم الذكر	٤
البنت غير المتزوجة ولا يوجد يعيلها.	العزباء	٥

الظروف التي يتم النظر فيها (بموجب وثائق مثبتة):


- ١. الظروف المعيقة عن العمل.
- ٢. الظروف الصحية التي تحتاج نفقات كبيرة.
 - ٣. الطرد من العمل لأسباب غير أخلاقية.
- ٤. الكوارث الخاصة مثل التعرض للحريق أو رقة الممتلكات ، ... الخ

المساعدات التي تقدمها الجمعية:

كافة الخدمات الإغاثية في المجالات: الاجتماعية ، الصحية ، التعليمية ، الإسكان ، العينية والأرزاق .

الخدمات الموسمية: الحقيبة المدرسية ، السلة الرمانية ، إفطار صائم ، زكاة الفطر ، كسوة العيد ، لحوم الأضاحي ، كسوة الشتاء.









تقدم خدمات الجمعية بأحد أسلوبين:

- ١. الخدمات المتوفرة في الجمعية تقدم مباشرة للمستفيد مثل: غسيل الكلى، خدمات السمع والنطق، إسكان الأرامل والمطلقات.
 - ٢. تغطية تكاليف شراء الخدمات المطلوبة من الجهات التي تقدمها للمستفيد.

الاحتياجات الأساسية والضرورية:

المأكل والمشرب والعلاج والسكن والتعليم الأساسي.

معايير تقييم و دراسة الحالات للأسر وللأفراد:

يتم تقييم الحالات بناءاً على دراسة الحالة وتقدير الباحث الاجتماعي ولجنة المساعدات،

ويتم الاسترشاد بمقدار الفرق بين إجمالي الدخل وإجمالي الاحتياجات الأساسية والضرورية على النحو التالي:

الحد الأقصى لمقدار المساعدة المقترحة	مقدار الفرق	الفئة
10,000	5,000 – 10,000	ĺ
15,000	10,000 — 20,000	<u> </u>
18,000	ما زاد عن 20,000	ج

- ١. أن يكون الفرق بين إجمالي الدخل وإجمالي الاحتياجات الأساسية والضرورية (٥٠٠٠) ريال فأكثر.
- ٢. يحسب دخل الأبناء واحتياجاتهم ضمن حسابات الأسرة إذا كانوا مقيمين مع الأبوين أو أحدهما إقامة دائمة.

دورة العمل والتحقق من البيانات:

- ١. تقبل الطلبات من السعوديين ، ومن المقيمين إقامة نظامية.
- ٢. يتم تقديم البيانات من قبل مقدم الطلب للجمعية إما يدوياً أو إلكترونياً عن طريق تطبيق الجوال أو عن طريق نظام المساعدات وفق الموضح في الفقرات التالية .
 - ٣. تحال البيانات الى الباحث الاجتماعي المختص لدراسة الحالة وتقييمها.
- ٤. يقوم الباحث الاجتماعي بتحديد موعد للزيارة الميدانية للوقوف على الطبيعة على واقع الحال ومطابقة البيانات
 التي تم إدخالها في النظام بأصول المستندات.
 - إذا كان طالب الخدمة يحتاج خدمة من جهة معينة كالخدمات الصحية أو التعليمية أو السكن ،
 يتم التواصل رسمياً مع هذه الجهة والتحقق من الحالة .






الجمعية الخيرية بمكة المكرمة تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩)

تأسست عام ۱۳۹۸ه ، ومسجلة برقم ؛ (۲۹) لجنت التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة


٦. تستكمل دورة العمل وفق الشكل التالى:



آلية صرف المساعدات:

تم بناء نظام آلي خاص بالمساعدات يبدأ بإدخال طلبات المساعدة ... (ويمكن ربطه مستقبلاً ببعض الجهات الرسمية مثل المركز الوطني للمعلومات و نظام الضمان الاجتماعي لتكامل وتحقيق البيانات).

يتابع هذا النظام إلكترونياً المستفيد منذ لحظة تقديم الطلب وينتهي بإثبات وتوثيق استلامه للمساعدة مروراً بما يلزم من إجراءات لدراسة الحالة على الطبيعة من خلال الزيارات الميدانية والتأكد والتحقق من البيانات.



مجموعة الأنظمة واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

البيانات المطلوبة لنظام المساعدات (عبرتطبيق الجوال أو النظام):

يتم إدخال البيانات الرئيسية اللازمة لنظام المساعدات من: ((التطبيق)) أو من ((نظام المساعدات)) ، وتشمل:

الاسم الرباعي (إجباري):

الجنسية (إجباري):

تاريخ الميلاد:

رقم الهوية (إجباري): كتابة + مرفق

تاريخ انتهاء الهوية (إجباري):

كود العنوان الوطني: كتابة + مرفق

العمل الحالي (إجباري):

إجمالي الدخل الحالي (إجباري):

نوع المساعدة المطلوبة (إجباري): اختيار من قائمة من إمكانية الإضافة للقائمة

تكلفة المساعدة المطلوبة:

عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم مقدم الطلب (إجباري):

الاسم:

صلة القرابة:

العمل:

الدخل: ويتكرر حسب عدد الأفراد


السكن ملك أو إيجار (إجباري): كتابة + مرفق

أجرة السكن السنوية (إجباري):

هل سبق أن حصل المتقدم على مساعدة من الجمعية الخيرية بمكة المكرمة:

إذا كان الجواب نعم فيتم:

تحديد نوع المساعدة: مقدارها: تاريخ منحها: ويتكرر







تأسست عام ١٣٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

حالات إبعاد المستفيدين من خدمات الجمعية:

- تحسن الحال المعيشي للمستفيد.
- طلب الغاء الملف من قبل صاحبه.
- وجود أرصدة مالية لصاحب الملف أو ممتلكات أخرى كالعقار او مؤسسات أو عماله على كفالته.
 - في حال تأخر المستفيد عن التحديث النصف السنوي لمدة ٣٠ يوما.
 - البنت عند زواجها.
 - الذكور ممن تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة وغير ملتحقين بالدراسة.
 - رفض المستفيد أو أحد أفراد أسرته للفرص الوظيفية التي توفرها الجمعية.
 - الوفاة.
 - الأسر التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية، أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- في حال التعدي على موظفي الجمعية لفظياً أو جسدياً أو اتلاف املاكها او تشويه سمعتها يتم الاستبعاد وإحالته للجهات الأمنية المختصة.
 - في حال تغير سكن المستفيد إلى منطقة أخرى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
 - اذا ثبت لدى المستفيد أكثر من عاملين الذين تحت كفالته او كفالة احد افراد أسرته.

حقوق المستفيدين:

للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة لحالته والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني لحالته من قبل الفريق المختص.
 - احالته إلى الباحث الاجتماعي المسؤول عن دراسة حالته إذا لزم الأمر.
 - الحصول على المعلومات الكافية حول كيفية حصوله على الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين وشروط وإجراءات تقديمها.
 - الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين بدون تمييز وان تقدم له هذه الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير لمكانته الشخصية.
 - معرفة اسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية حال رفض تقديم الخدمة له.









تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩) لَجِنْـــــّ، التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

• الشفافية في الصرف وقيمة المصروف للمستفيد.

السرية والخصوصية:

للمستفيد الحق في:

- ان يتم التعامل مع ملفه الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بحالته بسرية تامة.
- رفض التحدث أو مقابلة من ليس لهم علاقة رسمية بالجمعية اوليس لهم علاقة بتقديم الخدمات والرعاية له
 - ان تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالته بكل سرية.
 - ان لا يسمح بتواجد أي شخص غير معني برعايته وتقديم الخدمات له ما لم يأذن بذلك.

التظلم وتقديم الشكوى

للمستفيد الحق في:

- للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى الادارة الجمعية لاي امر يراه منتقصا لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو السلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.
- على المستفيدين تقديم التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز عن ١٥ يوما من تاريخ نشوب الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا يعثر مشروع تقبله ادارة الجمعية.
 - على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى وفق الاجراءات المعتمدة لذي الجمعية.

اجراءات التظلم أو الشكوى:

- يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى عبر الموقع الالكتروني للجمعية أو مناولة لدى المدير التنفيذي اثناء ساعات الدوام الرسمي.
 - لا ينظر الى الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم الصريح ورقم التواصل.
 - يعطى للمستفيد رقم تقديم الطلب وتاريخه.
 - على المدير التنفيذي اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما تنص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
 - يتم البت في الطلب من قبل اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ الطلب.
 - تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بسرية العالية ولا يطلع عليها عليا الا الاشخاص ذوي العلاقة.
 - يبلغ المستفيد بنتيجة الطلب بأي طريقة من طرق الايلاء الابلاغ (الهاتف الجوال / البريد الالكتروني رسائل نصية)
 - . للمدير التنفيذي بالجمعية الحق والصلاحية التامة في إحالة المستفيد إلى الإدارة المختصة لاتخاذ
 - الاجراءات التأديبية في حقه اذا ظهران التظلم أو الشكوى كيدية.









تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنّة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

واجبات ومسؤوليات المستفيد اتجاه الجمعية

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة له.
- الافصاح التام عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلها منه وذلك المقدمي الخدمة أو الباحث ومراعاة المصداقية في جميع هذه البيانات والمعلومات.
- الموافقة على اجراء البحث المكني والميداني واستقبال الباحث الاجتماعي بكل ادب واحترام في منزله في الوقت المناسب.
 - للمستفيد لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجه والعربقة بخدمات الجمعية.
- المشاركة في برامج وانشطة الجمعية التي يتم قبولها من قبله أو الاعتذار بشكل مسبق في حال عدم الرغبة بالحضور.
- ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية أو مقر السكن أو وسيلة الاتصال وذلك فور حدوث التغيير.
 - الالتزام بتحديث بيانات الأسرة كل ٦ أشهر حين يتم الاعلان عن موعد التحديث
 - المحافظة على الاجهزة الكهربائية واي اجهزة او مساعدات أخرى يتم تسليمها له من قبل الجمعية
- الالتزام بالزي الرسمي والمحتشم عند زيارة الجمعية أواحد من الفقها أو اثناء المشاركة في برامج الجمعية وانشطتها في مقرها أو مواقع أخرى.
 - الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم لفظيا أو بدنيا.
- عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحه التعليمية يتم تنسيقها له من قبل الجمعية الا بعد الرجوع للمدير التنفيذي وتوضيح الأسباب لمعالجها.
- في حالة عدم رضاه عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة من موظفي وموظفات فانه يجب عليه الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهة نظره أو اقتراحه أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- عدم الاساءة ونشر الشائعات عن الجمعية على لا يترتب على ذلك استبعاد المستفيد من خدمات الجمعية سواء كانت الإساءة غير منصات التواصل الاجتماعي أو لدى الدوائر الحكومية أو المحافل الاجتماعية علما أن الجمعية ستتخذ الإجراء النظامي الذي يكفله النظام لها.







لائحة المخالفات والاجراءات المترتبة عليها:

الإجراءات		"· t(· t (رقم	
ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	المخالفة	المخالفة
-		-1 1 .	التحايل من أجل الحصول على	
	-	تعليق خدمات الأسرة نهائيا	خدمات الجمعية من خلال تزوير المستندات أو احضارها	١
			غير صحيحة.	
- اليا	تعليق خدمات الأسرة نهائيا	التعليق الخدمات	عدم المصداقية بالمعلومات	۲
	. , ,	لمدة سنة	المقدمة من المستفيد	·
	إيقاف الخدمات بعد توثيق	تعليق الخدمات لمدة	رفض المستفيد زيارة فريق	
-	ذلك من فريق البحث	۲ أشهر	البحث أو منعهم من الكشف	٣
	والمدير التنفيذي		على أحد مرافق المنزل	
-	-	إيقاف الخدمات حتى تكتمل المعلومات	المماطلة في تقديم المعلومات او البيانات	٤
		إيقاف الخدمات	تغيير عنوان السكن او ارقام	
-	-	حتى أشعار الجمعية	هواتف الاتصال دون ابلاغ	٥
		بالبيانات المحدثة	الجمعية بذلك	
-		فصل وحرمان من		
		الخدمات نهائيا	الاعتداء البدني على أحد	
	-	وتحويل الملف	موظفي / موظفات الجمعية	٦
		للجهات الأمنية	موطفي / موطفات الجمعية	
		المختصة		

مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات



الجمعية الخيرية بمكة المكرمة تأسست عام ١٩٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩)

لجنت التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

الإجراءات		المخالفة	رقم	
ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	المعاقبة الم	المخالفة
	-	تعليق الخدمات حتى تحسين سلوكه واخذ التعيد اللازم عليه مع حفظ حق الجمعية والموظفين تجاه ذلك.	التلفظ بالألفاظ النابية على موظفي / موظفات الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة سواء اثناء حضوره للجمعية أو اثناء الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف او باي شكل اخر والموظفين اتجاه ذلك.	Y
	تعليق الخدمات نهائياً	تعليق الخدمات لمدة ٢ أشهر	صدور سلوك غير لائق من المستفيد او احد افراد اسرته عند مراجعة لاحد الجهات المتعاقدة مع الجمعية لتوفير احتياجات المستفيدين	٨
	تعليق الخدمات نهائياً	تعليق الخدمات لمدة ٢ أشهر مع اخذ إقرار خطي لعدم تكرار ذلك	زواج أو وفاة أحد افراد اسرة المستفيد دون ابلاغ الجمعية واخفاء ذلك	٩
	تعليق الخدمات نهائياً	تعليق الخدمات لمدة سنة مع اخذ إقرار خطي العدم تكرار ذلك	قيام المستفيد ببيع أو التصرف بالأجهزة الكهربائية المقدمة من قبل الجمعية	١.